

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات في مجالات
الاهتمام الحاسمة مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من الشبكة النسائية العالمية لحقوق الإنجابية، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

040213 290113 12-63990 (A)



بيان

هذا البيان مقدم من الشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية، التي تمثل ما يربو على ١٠٠٠ عضو من المنظمات والأفراد من ٧٣ بلداً، وتسعى من أجل إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية للجميع، مع التركيز بوجه خاص على حقوق النساء والفتيات.

وعلى مدار ٣٠ عاماً تقريباً، ركزت الشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية على الروابط القائمة في ما بين الحقوق الجنسية والإنجابية، وعدم المساواة بين الجنسين، والظلم الاجتماعي والاقتصادي، والعنف ضد المرأة؛ مستندة في تحليلها إلى تلك الفئات التي يفتقر معظمها إلى السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي ضوء موضوع الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة المنعقدة تحت عنوان "القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها"، تقوم الشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية بتوجيه الانتباه إلى الصلات الحيوية بين مسألة القضاء على العنف ضد النساء وقدرتهن على ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية دون خوف من العنف والإكراه.

واستناداً إلى الشواغل والمعارك التي عانت منها عضواتنا وشريكاتنا في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في جنوب الكرة الأرضية، فإننا نشدد على المسائل الموضحة أدناه للنظر فيها في حلقات النقاش والجلسات العامة.

العنف المؤسسي المرتبط بتقييد الوصول إلى خدمات الإجهاض

ينص إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا) صراحة على أن العنف ضد المرأة يشمل العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو مسؤولوها أو تتغاضى عنه أو يتغاضى عنه مسؤولوها بصرف النظر عن مكان حدوثه. وفي هذا الصدد، فالحرمان والمنع بشكل منهجي من إمكانية الحصول على خدمات إجهاض مأمونة وقانونية، عن طريق سن قوانين مُقيدة من ناحية وعن طريق عرقلة الوصول إلى هذه الخدمات من ناحية أخرى، إنما يشكلان عملاً من أعمال العنف المؤسسي يترتب عليه أثر ضار في حياة جميع النساء اللاتي يَكُنَّ في حاجة ماسة للحصول على خدمات إجهاض مأمون، وتحديدًا الفئات الأكثر تهميشاً من النساء مثل الشبابات غير المتزوجات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، والنساء من الأقليات العرقية، وفئات أخرى من بينها المشتغلات بالجنس، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية.

العنف المرتكب ضد المرأة عن طريق ما تسنه الدولة من قوانين

في آب/أغسطس ٢٠١٢، تُوفيت في الجمهورية الدومينيكية فتاة حامل تبلغ من العمر ١٦ عاما وتُدعى إسبرانثيتا نتيجة لحرمانها من تلقي علاج ينقذ حياتها. وكانت هذه الفتاة قد تم تشخيص مرضها وتبين أنها مصابة بسرطان الدم السريع الانتشار وفي حاجة ماسة لتلقي علاج كيميائي مكثف، يُرجح أن يتسبب في إنهاء حملها لمنحها فرصة البقاء على قيد الحياة. وبسبب الحظر التام الذي تفرضه الدولة على الإجهاض، أوقف الأطباء العلاج الكيميائي خوفا من محاكمتهم بموجب المادة ٣٧ من دستور الجمهورية الدومينيكية، التي تعتبر الحق في الحياة حقا مقدسا لا يُمس منذ بداية الحمل.

ويُرتكب العنف المؤسسي ضد النساء في الحالات التي يتم فيها إجبارهن بموجب قوانين مُقيدة للإجهاض على إتمام حمل يعرض صحتهم وحياتهن للخطر. ويتعلق هذا الأمر خصوصا بالبلدان التي تحظر الإجهاض لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك عندما تتعرض حياة المرأة وصحتها للخطر. ويتعلق، بنفس القدر، بالبلدان التي تحظر الإجهاض في حالات الحمل الناجم عن العنف الجنسي، مثل الاغتصاب وزنا المحارم. ونتيجة لهذه القوانين والسياسات التقييدية، فإن النساء اللاتي يعانين من مضاعفات صحية في الحمل ويحتجن إلى إجهاض علاجي، وأولئك اللاتي يُجبرن على إتمام حمل ناتج عن اغتصاب أو سفاح محارم يتعرضن لظروف صادمة ومُجهدة ومُخيفة ومهددة للحياة. وتشير الدلائل إلى زيادة معدلات وفيات الأمهات واعتلاهن حيثما يُفرض حظر تام على الإجهاض، إما بسبب عدم تمكن الأطباء أو خوفهم من تقديم العلاج المنقذ للحياة الذي يُحتمل أن يؤدي إلى إنهاء الحمل حتى عندما يكون هذا العلاج هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة.

وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي تتعرض فيها النساء لملاحقات قضائية وغير قضائية، بما في ذلك سجنهن بسبب خضوعهن لعمليات الإجهاض أو توجيه تهمة الإجهاض غير القانوني إلى النساء اللاتي يعانين من حالات سقوط حملهن على نحو غير متعمد، ترتكب درجة أكبر من العنف المؤسسي ضد النساء، بإخضاعهن للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، أولا بحرمانهن من إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض المأمون وثانيا، باضطهادهن عن طريق محاكمتهن بموجب القانون.

ومن شأن عدم اتخاذ إجراء من جانب الدول لتلبية احتياجات النساء في الحالات الوارد وصفها أعلاه أن يُشكل عملا من أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وينتج الضرر إما عن قانون أو بسبب عائق ينبغي للدولة أن تكون ملزمة بإلغائه أو إزالته بموجب القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

المادة ١٦؛ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، المادة ١٢). وقد أقر المجتمع الدولي في مناسبات متعددة بأن القوانين المُقيّدة للإجهاض تؤدي إلى انتهاكات للحق في التحرر من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

العنف ضد النساء بسبب الحرمان من الحصول على الخدمات

تُمثل الحالات التي يكون فيها الإجهاض المأمون متاحا بموجب القانون ولكن خدماته محجوبة بشكل مُتعهد أشكالا أخرى للعنف ضد المرأة تتغاضى عنها الدولة. وتُوجد حالات يفرض فيها موظفو الرعاية الصحية تقديم خدمات الإجهاض القانونية بسبب اعتراضاتهم ضميريا على الإجهاض أو مواقفهم التمييزية تجاهه. وتتعلق الأمثلة الأخرى بالدول التي رغم أنها تمنح النساء الحق في إمكانية الوصول إلى خدمات إجهاض مأمون وبموجب القانون في ظل عدد من الظروف، تفرض أيضا شروطا تعجيزية يستحيل تلبيتها للحصول على تلك الخدمات، مثل موافقة الوالدين في حالة المرأة الشابة غير المتزوجة أو موافقة الزوج، الأمر الذي يضع المرأة في وضعية الاعتماد على الآباء أو الأزواج. وتؤدي الشروط والمتطلبات مثل الحصول على موافقة الأبوين/الزوج إلى حرمان المرأة من الحق في الاستقلال الذاتي وتقرير مصيرها وإلحاق الضرر النفسي بها والتسبب في المعاناة العقلية لها.

ومن شأن النساء اللاتي يسعين للحصول على خدمات الإجهاض أو الرعاية في مرحلة ما بعد الإجهاض في ظروف تقييدية أن يتعرضن للعنف النفسي لدى تعاملهن مع النظم القانونية والصحية. ويشمل هذا العنف النفسي على سبيل المثال لا الحصر: التهديدات بالإيذاء والتخويف؛ وحجب الرعاية الطبية؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة المتمثلة في اللوم والإذلال والإهانة.

وما هذه الحالات المذكورة أعلاه سوى أمثلة على العنف المؤسسي الناجم عن عدم اتخاذ الدولة جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. والدول التي لا توفر علاجات أو تتخذ تدابير بهدف التخفيف من الضرر الجسدي أو الفيسيولوجي، إنما تتغاضى فعليا عن العنف المرتكب ضد المرأة المرتبط بتقييد الحصول على خدمات الإجهاض، وتطيل أمد هذا العنف بل وتُقره، عن طريق قوانينها وسياساتها.

وما القوانين المُقيّدة للإجهاض المصحوبة بالعنف المؤسسي للدولة المتمثل في إنفاذ هذه القوانين على النساء سوى تعدي على الكرامة الإنسانية للمرأة، يقع عن طريق تقييد

الحريات المكفولة للأفراد بموجب الحق في الصحة، وخاصة في ما يتعلق بصنع القرار والسلامة الجسدية.

وفي ضوء خطورة العنف المؤسسي الذي يُمارس ضد المرأة بسبب القيود المفروضة على إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض، فإن الشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية توصي باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إلغاء جميع القوانين التي تُجرّم حصول المرأة على خدمات الإجهاض أو تعاقب على ذلك الفعل و/أو تقيده، وعلى وجه الخصوص، تلك القوانين التي تقيد حصول الشابات على خدمات الإجهاض المأمون استناداً إلى ضرورة طلب موافقة الأبوين أو الزوج؛

(ب) كفالة عدم تعرض النساء اللائي يسعين للحصول على خدمات الإجهاض للملاحقة القضائية وغير القضائية، بما في ذلك السجن، أو للتحرش والمعاملة المهينة من قبل سلطات ومؤسسات الدولة أو من قبل جهات فاعلة غير تابعة للدولة؛

(ج) تنفيذ ما هو قائم من القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تضمن وتؤيد حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون دون قيود؛ وكفالة تزويد العاملين في مجال الرعاية الصحية وتجهيز النظم الصحية بما يلزم من المعارف والمعدات والموارد الضرورية لتوفير خدمات الإجهاض المأمون؛

(د) كفالة عدم تأثير المؤسسات الدينية على ما تبذله الدولة من جهود في ما يتعلق بالقضاء ووضع السياسات والبرامج في مجالات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ويجب ضمان الحقوق الجنسية والإنجابية والكرامة للجميع، ويجب ألا تخضع للقيود التي تفرضها السلطات الدينية.